

الحمد لله ،


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 312023

- تاريخ القرار : 30 جوان 2014.



قرار تعقيبي

3 1 أكتوبر 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده : في شخص ممثلها القانوني،

مقرها بنهج عدد تونس، نائبها الأستاذ يا عد الكائن مكتبه بنهج

عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312023 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 ديسمبر 2010 في القضية عدد 7242 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع باعتباره مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والطابع الجبائي شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى موفى سنة 2005، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 فيفري 2009 تحت

عدد 2009/208 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 194.671,747 دينار أصلا وخطايا كما ضبط فيه فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2005 بما قدره 995,118 دينار، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 9 جوان 2009 تحت عدد 3540 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار على قرار التوظيف الإجباري عدد 20069/208 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2009 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 173,400 دينار أصلا وخطايا، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 13 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصل 9 (I - 1 و II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس قضت بالحط من مبلغ الأداءات الموظفة معللة ذلك بأن المعقب ضده يعتبر خاضعا كليا للأداء على القيمة المضافة، والحال أن المعقب ضده يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للقانون التجاري طالما أنه يقوم بنوعين من الأنشطة : نشاط إداري دون مقابل مباشر غير خاضع للأداء على القيمة المضافة يتمثل في إعداد وتنفيذ المخطط الإعلامي لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الموضوعة تحت إشرافها وتطبيق وتحيين المعطيات الواردة في ذلك المخطط والسهر على تناسقها مع حاجيات مختلف هيكل تلك الوزارة وتلك المؤسسات، ونشاط تجاري خدماتي بمقابل طبقا لأحكام الفصل 2 فقرة 7 من القانون عدد 19 لسنة 1992 المتعلق بإحداث المركز خاضع للأداء على القيمة المضافة وفق أحكام الفصل الأول (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتمثل في كراء قاعة تكوين وفي إسداء خدمات الأنترنات وإسداء الخدمات وتقديم الاستشارة في مادة الإعلامية الإستشفائية لكل هيئة صحية عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية. وتبعا لذلك فإن المركز المعقب ضده يخضع للأداء على القيمة المضافة بصفة جزئية طبقا لأحكام الفصل 9 (I - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ولا يقبل للطرح إلا الأداء على القيمة المضافة الذي

أثقل مشترياته التي استعملت في تحقيق عمليات خاضعة لذلك للأداء أي التي أنجزها في إطار الصنف الثاني من نشاطه، ويتم ذلك الطرح بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها بالفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتي هي نتيجة القياس الحاصل بين المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة باعتبار ذلك الأداء من جهة والمقاييس المتأتية من عمليات خارج تطبيق الأداء على القيمة المضافة من جهة أخرى والمتمثلة في منح التوازن والإستثمار التي تسندها له الدولة، وهو ما لم تأخذه محكمة الحكم المنتقد بعين الإعتبار لما أقرت بأن لمركز الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياته بصفة كلية.

2 - سوء التكييف بمقولة أن مركز
ليس بالخاضع كلياً
للأداء على القيمة المضافة بل يخضع جزئياً لذلك الأداء نظراً لأنه يقوم بصفة فعلية وواقعية بعمليات خاضعة للأداء المذكور وبعملات أخرى غير خاضعة له، ذلك أن النشاط غير الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقوم به المركز المذكور ولئن لم يترتب عنه أرقام معاملات فإنه يجد تبريره في المنح التي تسندها الدولة للمعقب ضده بعنوان ذلك النشاط والتي ما كانت لتصرف له لولا إسناده صلاحيات ذات صبغة إدارية، وهي منح ولئن لا تصنف كأرقام معاملات فهي تصنف في كل الأحوال كمقاييس على معنى الفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي لم ينص على أرقام معاملات وإنما نص على مقاييس بما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه في غير محله لأن عدم وجود أرقام معاملات فيما يتعلق بالنشاط الإداري لا يبرر الإبقاء على صبغة الخاضع الكلي للأداء على القيمة المضافة واستبعاد صبغة الخاضع الجزئي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الها الوه في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ يا عد وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أبريل 2014، وبها تقرر حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف إلى جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الها الوه في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وبلغ الإستدعاء إلى الأستاذ يا عط وتخلف عن الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء عل القيمة المضافة وسوء التكيف، معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 9 - I) 1 و II - 1) من مجلة الأداء عل القيمة المضافة، لمّا اعتبرت أن المعقب ضده يخضع كليا للأداء على القيمة المضافة، والحال أن هذا الأخير يقوم بنوعين من الأنشطة : نشاط إداري دون مقابل مباشر

غير خاضع للأداء على القيمة المضافة يتمثل في إعداد وتنفيذ المخطط الإعلامي لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الموضوعية تحت إشرافها، ونشاط تجاري بمقابل طبقاً لأحكام الفصل 2 فقرة 7 من القانون عدد 19 لسنة 1992 خاضع للأداء على القيمة المضافة وفق أحكام الفصل الأول (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتمثل في كراء قاعة تكوين وفي إسداء خدمات الإنترنت وإسداء الخدمات وتقديم الاستشارة في مادة الإعلامية الإستشفائية لكل هيئة صحية عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية. وتبعاً لذلك فإن المركز المعقب ضده يخضع للأداء على القيمة المضافة بصفة جزئية طبقاً لأحكام الفصل 9 (I - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ولا يقبل للطرح إلا الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياته في إطار الصنف الثاني من نشاطه ويتم ذلك الطرح بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها الفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وهو ما لم تأخذه محكمة الحكم المنتقد بعين الاعتبار لما أقرت بأن لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياته بصفة كلية. كما تعيب عليها سوء التكييف بمقولة أن المركز المذكور ليس خاضعاً كلياً للأداء على القيمة المضافة بل يخضع له جزئياً نظراً لأنه يقوم بصفة فعلية وواقعية بعمليات خاضعة للأداء المذكور وعمليات أخرى غير خاضعة له، ذلك أن النشاط غير الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقوم به المركز المذكور ولئن لم يترتب عنه أرقام معاملات فإنه يجد تبريره في المنح التي تسندها الدولة للمعقب ضده بعنوان ذلك النشاط والتي ما كانت لتصرف له لولا إسناده صلاحيات ذات صبغة إدارية، وهي منح ولئن لا تصنف كأرقام معاملات فهي تصنف في كل الأحوال كمقاييس على معنى الفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي لم ينص على أرقام معاملات وإنما نص على مقاييس بما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه في غير محله لأن عدم وجود أرقام معاملات فيما يتعلق بالنشاط الإداري لا يبرر الإبقاء على صبغة الخاضع الكلي للأداء على القيمة المضافة واستبعاد صبغة الخاضع الجزئي.

وحيث استندت مصالح الجباية في تعديل الوضعية الجبائية للمؤسسة المعقب ضدها إلى أن هذه الأخيرة تمارس نوعين مختلفين من النشاط أحدهما غير خاضع للأداء على القيمة المضافة ويتمثل في المنح التي تتحصل عليها من الدولة بما يجعلها مصنفة ضمن الخاضعين جزئياً لذلك الأداء وهو ما يترتب عنه أن الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان الأعباء يكون

جزئياً بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها بالفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بينما انتهت محكمة الحكم المنتقد خلافاً لذلك إلى أنه لا جدال في أن المؤسسة المذكورة خاضعة كلياً للأداء على القيمة المضافة مثلما يتضح من معرفها الجبائي المتضمن للرمز "A" والذي يخول لها حق الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها وقضت تبعا لذلك بالحط من المبالغ الموظفة على المعقب ضدها إلى ما قدره 173,400 دينار أصلاً وخطايا.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مركز المؤسسة كان يقوم بإيداع تصاريحه المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة المستوجب دفعه شهرياً على أساس رقم المعاملات الذي يحققه، مع الأخذ بالإعتبار للأداء الذي أثقل مشترياته من منتوجات وخدمات والمضمّن بالفواتير المتعلقة بتلك المشتريات، وهو ما أقرت به الإدارة خلال مختلف أطوار النزاع.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن الرمز المضمّن ببطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة المعقب ضدها تم إسنادها لها من قبل مصالح الجبائية للتدليل على النظام الجبائي المنطبق عليها في مادة الأداء على القيمة المضافة أي أنها خاضعة كلياً لهذا الأداء طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان العمليات والخدمات التي تنجزها لفائدة الغير وتتقاضى مقابلها مبالغ مالية على أساس فواتير مسلمة في الغرض ومسجلة بمحاسبتها تتضمن مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب، وهي بالتالي عمليات تدرج وجوباً ضمن مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن المنح المسندة من الدولة للمؤسسة المعقب ضدها لا تمثل أرقام معاملات وتخرج على هذا الأساس من مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة، كما اعتبرت أن "استنتاج الإدارة بأن تلك المنح هي تعويض لها عن أعمال قدمتها للإدارة بصورة مجانية، ليس إلا من سبيل الإستنباط الذي لا أساس له من الواقع والقانون".

وحيث تنص أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 110 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز

الجمهورية، على أن موارد المركز تتكوّن من :

"- المنح والإتمادات التي تسندها الدولة للمركز.

- منح التوازن التي تدفعها الدولة للمركز.

- المداخل المتأتية من نشاط المركز.

- (...).".

وحيث على خلاف ما ذهبت إليه الإدارة فإن التأويل السليم للأحكام المذكورة أعلاه يقتضي أن المنح التي تسندها الدولة للمؤسسة المعقب ضدها لا يمكن بأي حال اعتبارها نشاط أو جزء من معاملات المؤسسة، ضرورة أن تلك المنح لا تمثل مداخل متأتية من نشاط المركز ولا تستجيب لمفهوم المعاملات المنصوص عليها بالفصول من 1 إلى 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ولا يمكن تبعا لذلك إدراجها ضمن مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة باعتبارها منح ذات طابع إداري تسند للمؤسسة بغاية ضمان توازنها المالي ولا تمثل مقابلا بعنوان عمليات أو خدمات معينة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الأداء على القيمة المضافة هو أداء يتميز بصبغته العينية والموضوعية وأن الإستحقاق في طرحه يتوفر كلما توصل المطالب بالأداء إلى إثبات الشراءات أو الخدمات الموظف عليها ذلك الأداء بالفواتير، وهو ما توفّر في قضية الحال ضرورة أن المؤسسة المعقب ضدها تمسكت بحقها في الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها من منتوجات وخدمات والمثبت بفواتير.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد باستبعاد منح الإستغلال المسندة للمؤسسة المعقب ضدها من مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة في طريقه واقعا وقانونا، مما يتجه معه رفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


- أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد مد فو ، بن د
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدين م بو وم س الم

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الما

المستشار المقرر


م د الم ، الوه

الرئيس


م د فر ، بن ح

المستشار
بن د